مجلة الآداب والعلوم الإنسانية ISSN: 1112-4628, EISSN: 2588-2449

مجلد : 22 عدد 2 السنة :2023

جهود الفقهاء في محاصرة ظاهرة ادّعاء النسب الشريف
من خلال مخطوط " الإنصاف في القضاء بين النقيب ومن انتسب إلى بيت النبوة من الأشراف" لابن عبد السلام البيجري

The efforts of jurists to contain the phenomenon of claiming noble lineage Through the manuscript “Fairness in Judiciary between the Captain and the Nobles Who Ascribed to the House of Prophethood” by Ibn Abd al-Salam al-Bijri

فعاليات الملتقى الوطني الموسوم بـ:

"جهود علماء الغرب الإسلاميّ في معالجة الآفات الاجتماعية"

مخبر البحث في الدراسات الأدبية والانسانية كلّية الآداب والحضارة الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة.

يومي الاثنين والثلاثاء 25-26 شوال 1444 هـ الموافق لـ 15-16 ماي 2023م

اسم ولقب المؤلف الأول: الدكتور رضا بن النية

الدرجة العلمية والعنوان المهني: جامعة محمد لمين دباغين ــ سطيف

البريد الإلكتروني المهني: ridhabennia@gmail.com

تاريخ الاستلام:../../2023 تاريخ القبول: ../../2023. تاريخ النشر: 25/09/ 2023

الملخص:

عرف المشهد السياسي والديني للغرب الإسلامي منذ القرن الثامن الهجري / الرابع عشر الميلادي تغيرات مفصلية أضحى على إثرها خطاب الشرف أحد الثوابت الرئيسة المحركة لأحداث هذه المرحلة، وهو ما انعكس رأسا على واقع فئة الأشراف التي ما لبث نجمها أن سطع وصارت تتمتع بامتيازات مادية ومعنوية كبيرة بعد فترة طويلة من الخمول والتخفي نتيجة ما تعرض له منتسبوها من الملاحقة والاضطهاد بعد زوال حكمهم.

وكدأب ما كان يصاحب انقراض الدول المتآكلة وقيام كيانات جديدة على أنقاضها من تصيّد فرص التموضع في الواقع الجديد، ظهرت فئة من المغامرين تسعى بشتى الوسائل إلى بلوغ المنزلة الروحية والمجتمعية التي أضحى يعيشها الشرفاء وهم الذين اصطلحت عليهم المصادر بالمتشرفة الذين ما لبثت دائرتهم أن اتسعت حتى عسُر التمييز بين الشريف والمشروف، فشكّل هذا الواقع آفة اجتماعية أرقت السلطة والفقهاء وعامة المجتمع على حد السواء.

ونروم من خلال هذه المداخلة إلى الحفر عن مغذيات بروز هذه الظاهرة وملاحقة عوامل تفشيها، مع السعي إلى مساءلة النصوص المرصودة لاسيما الفقهية منها لأجل استخراج الملامح الكبرى للخطاب الفقهي بشأن أساليب التعامل معها وآليات محاصرة تداعياتها على ضوء الطرح الذي قدمه ابن عبد السلام البيجري في مؤلفه الإنصاف.

الكلمات المفتاحية: الأشراف ـ النسب الشريف ـ الغرب الإسلامي ـ المخطوطات ـ الخطاب الفقهي.

Summary:

Since the eighth century AH / fourteenth century AD, the political and religious scene of the Islamic West has undergone significant changes, as a result of which the discourse of honor became one of the main constants driving the events of this stage. A long period of inactivity and concealment as a result of the persecution and persecution that its members were subjected to after the end of their rule.

Just like what was accompanied by the extinction of eroding states and the emergence of new entities on their ruins by hunting for positioning opportunities in the new reality, a class of adventurers appeared seeking by various means to reach the spiritual and societal status that the honorable people had come to live. It was even difficult to distinguish between the honorable and the dishonorable, and this reality

constituted a social scourge that exhausted the authority, the jurists, and the general community alike.

Through this intervention, we seek to search for the nutrients for the emergence of this phenomenon and to inspect the factors for its spread, while seeking to question the texts, especially the jurisprudential ones, in order to extract the major features of the jurisprudential discourse regarding the methods of dealing with it and the mechanisms of besieging its repercussions in the light of the proposition presented by Ibn Abd al-Salam al-Bijri in his book Al-Insaf.

Keywords: Chorfas - Honorable lineage - the Islamic West - manuscripts - jurisprudential discourse

مقدمة:

من أبرز المتغيّرات التي شهدها الغرب الإسلامي بعد سقوط دولة الموحدين أن تنامي خطاب الشرف، لاسيما بعد ارتباطه بمسألة طلب الشرعية، في ظل احتدام الصراع بين القوى السياسية المحلية على الإرث الموحدي، مما أسهم في تعاظم منزلة فئة الأشراف التي ما لبثت أن تسنمت قمة الهرم الاجتماعي لهذه المرحلة، وأغدقت عليها سُلَط المنطقة بمختلف الإنعامات، وهو ما أغرى كثير من الناس والمغامرين، فسعوا بكل السبل من أجل الانخراط في زمرتهم، وادّعاء الانتساب إليهم، طلبا للرفعة والتمتع بالامتيازات التي كانت تتنعم بها هذه الفئة، وما انفك هذا السلوك أن تفشى بين الرعية واتسعت دائرة المنتحلين له، وزاده تعقيدا تساهل النّاس حكاما ومحكومين معه، حتى أضحى آفة مستفحلة يصعب التحكم فيها ومحاصرتها.

وإلى جانب السلطة شكّل الفقهاء إحدى أبرز الفئات التي تألمت لهذا الواقع أمام كثرة الشكاوى التي كانت ترفع إليهم بشأنه، وقد اختلفت أدوارهم من أجل محاصرة تمدّده، ما بين تقديم النُصح، وإبراز موقف الشرع من مسألة ادعاء النسب، ودعوة السلطة إلى الحزم مع المتعاطين لها، كما لم يفوتوا في هذا المجال فرصة وضع تآليف تُشرِّح هذه الظاهرة، وتبرز مخاطرها، وتقترح خططا وآليات لمحاصرتها، على غرار كتاب "**الإنصاف في القضاء بين النقيب ومن انتسب إلى بيت النبوة من الأشراف**" لابن عبد السلام البيجري الذي اصطفيناه من أجل معالجة هذه الظاهرة ـ الآفة، ضمن جملة إشكاليات تمحورت حول: ما هي مضمرات انتشار هذه الظاهرة؟، ما الصور التي اتخذتها؟، ما موقف مؤسسة نقابة الأشراف منها؟، ما هي المعالم الكبرى التي انبنى عليها الخطاب الفقهي في مواجهتها على ضوء تصور البيجري؟

أولا ـ مضمرات انتشار الظاهرة / آفة ادّعاء النسب الشريف:

تمتد جدور ظاهرة ادّعاء النسب إلى البيت النبوي إلى القرون الأولى من ظهور الإسلام، ودون إغفال للأبعاد المادية والمعنوية في بروزها، غير أنّ أكثر ارتباطها في هذه المرحلة اقترن بالدواعي السياسية والتنافس على الشرعية من أجل حكم العالم الإسلامي، بيد أنه مع تقدم الزمن وتفرق آل البيت في مختلف الأصقاع واختلاطهم بأهالي المناطق التي استقروا بها عسّر من ضبط فروعهم وملاحقة المنتسبين إليهم.

وهو شأن الغرب الإسلامي الذي كان ضغط الخصوم والأعداء السبب الرئيس في دخولهم فرق من الأشراف إلى المنطقة، سواء تحت ملاحقة خصوم الداخل على غرار ما حصل مع الأدارسة والسليمانيين الذين لجأوا إليها بعد انهزامهم في موقعة فخ سنة 169 هـ/ 785 م[1]، والحسينيين الذين فروا إليها للتخلص من المراقبة الشديدة للعباسيين عليهم، حتى تمكنوا من إنشاء الدولة الفاطمية سنة 296 هـ/ 909 م[2]، أو من قبل أعداء الخارج الذين اضطروهم إلى الهجرة في جملة المسلمين من صيقيلة ثمّ الأندلس بعد نهاية الحكم الإسلامي بهما[3].

ولعل المميز للوجود الشريفي في هذا المجال أنه ارتبط في البداية بدخول عناصر من آل البيت تسعى إلى الحصول على تأييد العنصر المحلي في صراعهم مع الخلافة بالمشرق، وهو ما مكنهم من إنشاء كيانات سياسية في المنطقة كدولة الأدارسة بالمغرب الأقصى، والإمارات السليمانية بالمغرب الأوسط، والدولة الفاطمية التي شملها سلطانها معظم بلاد المغرب، بيد أنّ نجم الأشراف ما لبث أن أفل بعد انتقال الأخيرة إلى المشرق، وانقراض الحكم الإدريسي وما أعقبه من ملاحقات للأشراف حتى اضطروا إلى الهجرة والتخفي بين الناس، فذهبت بذلك ريحهم، وانتقلوا على إثرها من طور ممارسة السلطة إلى مرحلة التموضع الاجتماعي على حد وصف الطاهر بونابي[4]، واستمر هذا الوضع حتى نهاية العهد الموحدي، وبعده ستشهد الساحة السياسية والدينية في الغرب الإسلامي تغيرات متلاحقة توجت بإعادة الاعتبار لخطاب الشرف الذي أضحى أحد ثوابت التي رسمت مسار التطور السياسي للمنطقة خلال هذه المرحلة، وهو ما ترتب عنه تسنم هذه الفئة لقمة الهرم الاجتماعي؛ إذ زيادة على رمزية انتساب الأشراف إلى البيت النبوي وما ينجم عنه من رفعة وعلو منزلة، فقد تمتعوا بجملة امتيازات معنوية

[1] الرازي أحمد بن سهل، أخبار فخ و يحي بن عبد الله، تحقيق: عبد الرقيب مطهر حجر، مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية، صعدة ، 2000، ص 125

[2] النعمان بن محمد بن منصور القاضي، **رسالة افتتاح الدعوة**، ط2، الشركة التونسية للتوزيع بتونس وديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر، 1986، ص 32 ما بعدها

[3] المقري أبو العباس أحمد بن محمد التلمساني، **زهرة الأخبار في تعريف أنساب آل بيت النبي المختار**، ط1، المطبعة الجديدة، فاس،1928، ص 68

[4] **خطاب الشرف في المغرب الأوسط خلال العصر الوسيط – مقاربة في مستوياته ضمن نص النوازل و المناقب و التاريخ** ، ضمن كتاب: المغرب الأوسط في العصر الوسيط من خلال كتب النوازل، ط1، منشورات مخبر البحوث والدراسات في حضارة المغرب الإسلامي، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، 2011، ص 91 – 92

ومادية، وهو ما أغرى المتسلقة الذين سعوا بمختلف السبل من أجل اندراج في سلكهم وبلوغ مرتبتهم، وقد اصطلح على هؤلاء في بعض المصادر بـ" المتشرفة"[5] انطلاقا من ادعائهم النسب الشريف، الذي ما لبث مؤشره أن تزايد خلال هذه المرحلة وتنوعت مظاهره وصوره تحت تأثير مجموعة من المعطيات، أبرزها:

- الفراغ الروحي الذي ميّز مجتمع هذه المرحلة، إذ بالرغم من وجود نصوص شرعية تبرز موقف الإسلام من مسألة ادعاء المرء الانتساب إلى غير أهله وقومه، مثلما نستشفه من نصوص بعض الأحاديث النبوية على غرار قوله صلى الله عليه وسلم " **ليس من رجل ادّعى لغير أبيه و هو يعلمه إلا كفر ، و من ادّعى قوما ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار**"[6]، وقوله صلى الله عليه وسلم في موضع آخر " **ومن ادّعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه ، فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة** "[7]، إلاّ أنّ ذلك لم يكبح جماح طالبي الاندساس في الدوحة النبوية.
- التقادم الزمني؛ إذ أن البحث في ظاهرة تمتد أصولها إلى سبعة قرون خالية على الأقل، تشابكت فيها الأنساب واختلطت الفروع، وتفرق فيها الأشراف في كافة أنحاء العالم الإسلامي، عقد من مهمّة تمييز الشرفاء من المشروفين، وهو ما نبّه إليه العديد من العلماء.[8]
- أنّ طريقة توثيق النسب الشريف المستندة إلى شهادة السماع قد فتحت الباب أمام كثير من المتشرفة من أجل التسلل إلى دواخل هذه الفئة، مستثمرة في بعض الفجوات التي تتخلل رسوم هذا النوع من الشهادات على ما سنأتي عليه لاحقا.
- وجود مشقة في تحقيق أنساب بعض أدعياء النسب الشريف لبُعد أوطانهم عن المناطق التي أعلنوا بها شرفهم، وأمام تعذر الحسم في الأمر يتم اعتماد قاعدة أن الناس مؤتمنون في أنسابهم بما حازوا[9]، مما يتيح فرص أكبر للأدعياء لتجسيد مخططاتهم.
- الفساد الأخلاقي لاسيما ما تعلق بتفشي شهادة الزور وقبول الرشوة في مقابلها التي بدأت بالعامّة التي تورطت فيها بأثمان بخسة، ثمّ انتقلت تدريجيا مع نهاية العصر الوسيط وبالأخص في الفترة الحديثة إلى المتولي لخطة النقابة أو المسؤول عن إصدار رسوم الشرف[10].

---

[5] الزياني أبو القاسم، **تحفة الحادي المطرب في رفع نسب شرفاء المغرب**، تحقيق: رشيد الزاوية، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 2008، ص 88

[6] رواه أبو ذر الغفاري، أنظره في: فتح الباري، كتاب المناقب: باب مناقب قريش، حديث رقم 3508، 6/ 623، وقال الإمام أبو حجر العسقلاني في شرحه أنّ " **ظاهر اللفظ غير مراد، وإنما المقصود منه كفر النعمة من باب التغليظ، والزجر لفاعل ذلك**".

[7] رواه أبو أمامة الباهلي ، أنظره في : سنن الترميذي، كتاب الوصايا: باب 5، حديث رقم: 2120، 4/ 434

[8] الونشريسي أحمد بن يحي، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب** ، تحقيق : محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981، 2/ 548

[9] البيحري، المصدر السابق، و.53.ظ

- الامتيازات المادية والمعنوية التي تمتعت بها فئة الأشراف لاسيما منذ القرن 8 هـ/ 14م، وهو ما شكّل مغرىً حفز كثير من المتشرفة على المغامرة بمحاولة التسلل إلى دائرتهم بشتى الأساليب[11].
- التساهل المجتمعي والسلطوي مع فئة الأدعياء، والاقتصار في التحقق من دعاويهم على البسيط من الحجج[12]، فاتسع بذلك طالبوا هذا المقام واتسعت دائرتهم.
- يربط البيجري[13] أحد أسباب تفشي هذه الظاهرة بالأشراف أنفسهم، من خلال عدم التزامهم بأبرز واجباتهم التي تنص على ضرورة التفتيش والتحقيق عن النسب الشريف، والدب عنه من أي سعي للاندراج ضمنه من قبل المتشرفة والدخلاء.
- تكاثر الخلايا النائمة لفئة المتشرفة وتزايد أعداد المدعين الذين عادة ما يستغلون فترات تراجع سلطة الدولة وضعف رقابتها، من أجل تجديد طموحاتها الشريفية، والسعي إلى الحصول على رسوم تثبت صحة انتسابهم إلى آل البيت[14].

وباستثناء مسألة الشرف من جهة الأم التي لقيت صدى مجتمعيا كبيرا خلال القرنين 8 – 9 هـ/ 14 – 15 م فإنّ مرحلة العصر الوسيط وبالرغم من المسار التصاعدي لهذه الظاهرة خلالها، إلاّ أنها لا ترقى إلى المستوى التصاعدي السريع الذي عرفته خلال المرحلة التالية، حتى وصل الأمر في المغرب الأقصى مثلا أنّ الجباة عجزوا عن تحصيل الضرائب من النّاس، وعبر بعضهم عن هذا الواقع قائلا "**لم يبق معنا من يعطيها كلها رجعت أشراف، بنو عمنا يرثوننا ونرثهم تشرّفوا علينا**"[15]، وهو ما ينم عن العمق المجتمعي الذي بلغته هذه الآفة التي أخذت أشكالا متنوعة منها: الصحبة ـ العشرة ـ المصاهرة ـ اشتراء الذمم ـ الوضع والتزوير ـ الغلبة والقوة ...[16]

ثانيا ـ المواقف من انتشار آفة التشرّف:

من الطبيعي أن تنجم عن التفشي المطرد لظاهرة ادّعاء النسب الشريف بالغرب الإسلامي ردود فعل مستنكرة لهذا الواقع، وعلى الرغم من تنوع صور الشجب وتباين وسائل التعبير عنها، إلاّ أنّها تتفق على خطورة تداعياتها المجتمعية وضرورة العمل على محاصرتها والحد من امتدادها.

---

[10] الزياني، المصدر السابق، ص 93

[11] القبلي محمد، **مراجعة حول المجتمع والثقافة بالمغرب الوسيط – مساهمة في تاريخ التمهيد لظهور دولة السعديين–**، ط1، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، 1987، ص 101

[12] البيجري، المصدر السابق، و.28.

[13] البيجري، المصدر السابق، و.25.ظ

[14] المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

[15] الزياني ، المصدر السابق ، ص / 92

[16] ابن قنفد أبو العباس أحمد بن علي بن حسن القسنطيني، **تحفة الوارد في اختصاص الشرف من الوالد**، دار الكتب القومية المصرية، رقم 2130 تاريخ، و. 20.ظ

1. موقف العامّة:

تغلب على نظرة العامة تجاه فئة الأشراف مشاعر التعظيم والتقدير تماهيا مع الخطاب الديني الذي يحث على وجوب توقير منتسبيها واحترام جنابهم، إلاّ أنّ ذلك لم يمنع لفيفا منها تحت بعض المسببات التي تم بسطها آنفا من التورط في انتشار بعض أشكال ادّعاء النسب الشريف، على غرار شهادة الزور والاستسلام لإغراءات الأدعياء ولو بأبخس الأثمان[17]، بيد أنّ ذلك لم يشكل سلوكا عاما، ذلك أنّ قطاعا من أفرادها حرص على الاستفسار عن أحكام بعض النوازل العارضة التي رفعوها إلى الفقهاء بهذا الشأن وبخاصة ما تعلق بكيفية التمييز بين الشريف والدعي، وبمعرفة الحكم الشرعي للطعن في النسب الشريف للمرء المتمسك به[18].

2. السلطة:

على منوال العامّة جُبل حكام الغرب الإسلامي على الإحسان إلى الأشراف وإكرامهم، ومراعاة حقوقهم المادية والمعنوية، لاسيما في ظل تأكيد الفقهاء على أن ذلك يبارك سلطانهم ويزيد من امتداد أيام دولهم[19]، وعلى الرغم من المكتسبات السياسية والمجتمعية المحققة على ضوء هذا التوجّه، غير أنّ ذلك قابله تنامٍ في عدد المتشرفة بصورة أثقلت كاهل السلطة في ظل ارتفاع أعباء الاعتناء بهذه الفئة، وهو ما جعل بعضهم يهرع إلى محاولة إحصاء صرحاء النسب الشريف وتنقية دائرتهم من الأدعياء والمنتسبين إليها من غير وجه حق، ومن المحاولات التي تستحضرنا في هذا الإحصاء العام الذي قام به أبو الحسن المريني[20]، وإحصاء أشراف إفريقية الذي عمد إليه السلطان أبو فارس الحفصي[21].

3. نقابة الأشراف:

---

[17] ابن قنفد، المصدر السابق، و. 20.ظ

[18] أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي، **جامع مسائل الأحكام لما نزل بالمفتين من القضايا والأحكام**، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، 2002، 5 / 333، 337 – 338 ، المازوني أبو زكرياء يحي بن موسى بن عيسى المغيلي، **الدرر المكنونة في نوازل مازونة**، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2009، 4/ 283، 303 – 305، 308

[19] ابن السكاك محمد بن أبي غالب بن أحمد المكناسي ، **نصح ملوك الإسلام بالتعريف بما يجب عليهم في حقوق آل البيت الكرام عليهم أفضل الصلاة و السلام**، طبعة حجرية، المطبعة الجديدة، فاس، 1898، ص 17

[20] ابن مرزوق أبو عبد الله محمد بن أحمد العجيسي، **المسند الصحيح الحسن في مآثر مولانا أبي الحسن**، تحقيق: ماريا خيسوس بيغيرا، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص 161

[21] روبار برانشفيك، **تاريخ إفريقية في العهد الحفصي من القرن 13 إلى القرن 15 م**، ترجمة: حمادي الساحلي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988، 2/ 325

يجعلها الماوردي[22] من الولايات السلطانية، ويتولاها النقيب أو المزوار الذي تعطى الأولوية في انتقائه لأن يكون من رؤوس الشرفاء وفضلائهم، فإن عُدم جاز أن يديرها غيرهم من ذوي الفضل والعلم والصلاح، والمميّز لواقع هذه الولاية في الغرب الإسلامي أنّ حضورها تأرجح بين الحضور الشكلي أو العمل تحت المظلة المباشرة للسلطة[23]، بل إنّ المصادر في أحايين كثيرة تغيّب حضورها بالجملة، على الرغم من كثرة المسائل والقضايا التي تستدعي تدخلها، لاسيما في فترة ما بعد العهد الموحدي وهو شأن نقابة الأشراف الزيانيين[24].

ولعل الذي يهمّنا في هذا المقام من أمر نقابة الأشراف هو موقفها من مسألة ادّعاء النسب الشريف الذي يدخل أصلا في صلب مهامها، حيث يتولى النقيب **"حفظ أنسابهم ـ الأشراف ـ من الداخل فيها وليس منها، أو خارج عنها وهو منها، فيلزمه ـ النقيب ـ حفظ الخارج منها كما يلزمه حفظ الداخل فيها ليكون النسب محفوظا على صحته معزوا إلى جهته"[25]**، غير أنّه بالرغم من جهودهم في ضبط أنساب الأشراف الذين تحت ولايتهم وحصرهم في ديوان يجمعهم[26]، إلاّ أنّ كثرة الأدعياء، وتنوع مناوراتهم، وتعذر توثيق بعض الحالات عسّر من مهامهم وأخرج الأمر عن سيطرتهم في أوقات كثيرة، ويزداد الأمر تعقيدا في أزمنة ضعف السلطة التي يزيد مؤشر ادّعاء الشرف خلالها.

كما يجب التنويه إلى نقطة أخرى غاية في الأهمية تكمن في تفشي ظاهرة دفع الرشى إلى بعض النقباء ـ لاسيما في الفترة المتأخرة ـ من أجل تسجيل رسوم الشرف لأدعياء من خارج سلك الشرف سواء اصطناعا أو شراء أو تزويرا، والتساهل في توثيق صحة انتسابهم إلى الدوحة النبوية، وهو الأمر الذي أضحى لافتا مما جعل بعض الفقهاء والمدونين يصرخون بضرورة وضع حد له قبل أن يتميع الأمر برمته[27].

4. الفقهاء:

لئن كانت المسؤولية المباشرة لمواجهة ظاهرة / آفة ادّعاء النسب الشريف تقع في المقام الأوّل على السلطة من جهة التحرك وتنفيذ ما يستلزمه ذلك من إجراءات، فإنّ مهمة التوجيه وإبراز موقف الشرع من المسألة وتحديد الأطر التي يواجَه بها المتشرفة منوطة بفئة الفقهاء، التي كانت أكثر الأطراف استشعارا لمخاطر انتشار هذه الآفة،

---

[22] الماوردي أبو الحسن علي بن محمد البصري **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، ط1، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، 1989، ص 126

[23] **النوازل الفقهية والمجتمع – أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي (6 – 9 هـ / 12 – 15 م)** – ، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية لجامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 1999، ص 229

[24] رضا بن النية، **أشراف المغرب الأوسط خلال العصر الزياني**، أطروحة الدكتوراه، جامعة عبد الحميد مهري ـ قسنطينة2، 2018 – 2019 ، 1/ 318

[25] الماوردي، المصدر السابق، ص 126

[26] الزياني، المصدر السابق، ص 89

[27] المصدر نفسها، الصفحة نفسها.

وما يزيد من قيمة دور هذه الفئة أنّ معظم هموم وانشغالات الأطراف السابقة كانت تنقل إليها من أجل معرفة أحكامها والقواعد الشرعية في التعاطي معها.

ويظهر من خلال النصوص المصدرية التي نتوافر عليها أنّ تحرك فقهاء الغرب الإسلامي لمحاصرة تداعيات هذه الآفة تمّ على صعيدين، هما:

أ ــ إصدار الفتاوى:

من أبرز المؤشرات التي تدلل على تفشي ظاهرة ادّعاء النسب الشريف تعدّد المسائل والقضايا المرفوعة إلى الفقهاء بشأنها، التي يظهر من خلال القراءة الأولية لها أنّها تميزت بالتنوع، والتزايد التدريجي لمؤشرها كلما تقدمنا زمنيا نحو العصر الحديث (فترة الذروة)، إلى جانب شمولها لكافة أقطار الغرب الإسلامي وإن بدرجات متفاوتة.

وليس غرضنا في هذا المقام هو تقصي القضايا المطروحة بين يدي الفقهاء في كمها وتطور مؤشرها، بقدر ما أننا نسعى إلى إبراز المعالم الكبرى للخطاب الفقهي في معالجة ظاهرة التشرّف والآليات التي يطرحها في مواجهتها والحد من مخاطرها[28]، وبناء على ما اتيح لنا تحصيله من معطيات مصدرية، يمكن أن نحصر هذه المعالم في المحاور التالية:

- وضع المسألة في إطارها الشرعي، وإيضاح حكمها معززا بالقرائن القرآنية والحديثية التي استند إليها الفقهاء في بيان الموقف منها، إذ أجمعوا على حرمة ادّعاء النسب الشريف ووجوب التصدي له، كما حرصوا على التنبيه إلى مخاطر الإقدام عليه المفضي إلى غضب الله عز وجل واللعنة يوم القيامة[29].
- أدرج الفقهاء جناية ادّعاء النسب الشريف في خانة انتهاك حرمة النبي صلى الله عليه وسلم، ومع اجماعهم على حرمة هذا السلوك، بيد أنّهم اختلفوا على نوعية العقوبة الواجب تسليطها على منتحليها، بين الاستتابة، والحبس الطويل، والضرب المبرح، والتشهير به بين النّاس[30].
- ولئن تُرك اختيار طبيعة العقوبة التي تُنزل بالمتشرفة إلى تقدير السلطة والأجهزة الوصية على التنفيذ بحسب درجة الجرم المرتكب، فإنّ في ذلك لفت من الفقهاء لأنظار السلطة إلى هؤلاء المتسلقة، ودعوة منهم لها من أجل التحرك و الضرب بيد من حديد لمحاصرة تفشيها ومنع تمددها.
- لم يفوت الفقهاء الفرصة كلما سمحت لهم الظروف من أجل الاستنكار الشديد لتنامي مؤشر التجرؤ على حرمة النبي صلى الله عليه وسلم وادّعاء الانتساب إلى عترته، بل إنّ الأمر تعداه إلى حد سبّهم والانتقاص

[28] لم ينحصر دور الفقهاء ضمن هذه القضية في الرد على المسائل التي كانت تردهم، بل إنّهم كانوا يستغلون بعض المناسبات التي قادهم فيها النقاش إليها فيبرزون مواقفهم منها حتى ولو يسالوا عنها.

[29] رضا بن النية، المرجع السابق، 1/ 227

[30] الضرير أبو عبد الله محمد المراكشي، **إسماع الصم في إثبات الشرف من قبل الأم**، تحقيق: مريم لحلو، مطبعة الشرق، وجدة، 2006، ص 85

من قدرهم[31]، وأعظم من ذلك أن يبلغ الأمر حتى إلى شتم الرسول صلى الله عليه وسلم الذي يولج صاحبه في زمرة الكفرة[32]، وهو جعل الأصوات تتعالى من أجل التحرك العاجل لإصلاح هذا الفساد الأخلاقي الذي نشأ عن التساهل الذي عوملت به (الآفة)من قبل السلطة والعلماء والعامة، وما لبث هذا الفساد أن تسلل حتى إلى داخل المؤسسة التي ترعى مصالح هذه الفئة (نقابة الأشراف)[33].

- أسهم الفقهاء بفتاويهم ودعاواتهم من خلالها في دفع السلطة المثقلة بالأعباء المتزايدة من جراء الاتساع المتنامي للمنتسبين إلى سلك الأشراف، إلى القيام بعملية الإحصاء والغربلة من أجل تطهيره من المندسين والدخلاء.

ب ـ وضع التآليف:

لم يكتف بعض العلماء بإبداء موقفهم من مسألة ادّعاء النسب الشريف عبر إجابتهم على المسائل التي وردت إليهم، بل خصوها بتآليف وتقييدات مطولة بسطوا فيها صورا من هذه الافتراءات، وقد أخذت أشكالا ثلاثة، هي:

- مؤلفات متعلقة بالأنساب أو أخبار آل البيت، حيث تضمنت أجزاءً خاصة بمراتبهم، ونبّهت إلى بعض من انتسب إليهم زورا، أو من واطَأ اسمهم ولكنه ليس منهم، ومن أمثلتها كتاب نصح ملوك الاسلام لابن السكاك المكناسي[34]، وتحفة الحادي المطرب في رفع نسب شرفاء المغرب[35].
- المؤلفات التي وضعت في مسألة الشرف من جهة الأم بين الثبوت والافتراء، والتي مال بعض العلماء إلى كونها ادّعاء لا يدخل المتمسك بنسبتها في زمرة الشرفاء، ومنهم ابن قنفذ القسنطيني صاحب **"تحفة الوارد في اختصاص الشرف من الوالد"**[36] المؤيد لفتوى ابن عبد الرفيع التونسي حول **"عدم ثبوت الشرف من الأم"**[37].
- مؤلفات وضعت لتشريح ظاهرة ادّعاء النسب الشريف من خلال نقل صور عنها، وبيان الحدود الشرعية في التعاطي معها ومحاصرة انتشارها، ولعل أشهرها التأليف الذي نحن بصدد دراسته.

ثالثا ـ مخطوط الإنصاف والرؤية الفقهية لمواجهة التشرّف:

1 ـ البيانات التعريفية بالمخطوط:

[31] الونشريسي، المصدر السابق، 2 / 392 - 394

[32] البرزلي، المصدر السابق، 5/ 370 – 371، 378

[33] الزياني، المصدر السابق، ص 89

[34] نصح ملوك الإسلام، ص 20

[35] الزياني، ص 90

[36] و.3.و

[37] البرزلي، المصدر السابق، 5/ 333 - 336

حمل المخطوط الذي بين أيدينا عنوان "**الإنصاف في القضاء بين النقيب وبين من انتسب إلى بيت النبوة من الأشراف**"، وقد عثرنا[38] على النسخة التي اعتمدناها في هذا العمل ضمن مكتنزات الخزانة الحسنية بالرباط، مفهرس تحت رقم 10994، ويشتمل على 75 ورقة، ونسخ بخط مغربي جيد، وقد أعطاه الاعتناء بتأطير الأوراق، واستخدام الألوان في العناوين وتغليظها، علاوة على تمييز أسماء الجلالة، واسم النبي صلى الله عليه وسلم، والكلمة الأولى من مواضع الانتقال بين الأفكار والشواهد، صورة مميزة عما اعتدناه في متون مختلف المخطوطات المتعاطى معها، مما يرجّح أنّه نسخة أصلية، لاسيما أنّ وضعه تمّ بطلب من نقيب شرفاء الدولة، وأن المؤلف لم يغب عن نيته أنّ في منجزه هذا تبرك بآل البيت وخدمة لجنابهم الطاهر، ولا شكّ أنّه سيهدي نسخة منه إلى ولي نعمته، مما يقتضي منه أن يخرّجها على صورة تليق بمقامه

2 ـ ترجمة المؤلِّف:

ينحدر محمد بن عبد السلام البيجري من حاضرة مكناسة، وينتمي إلى أسرة علمية معروفة فيها، تلقى تعليمه على جملة من المشايخ يتقدمهم والده أبو محمد عبد السلام، وأبو عبد الله محمد المكاري الرباطي، ذاع صيته في العقيدة والفقه والأدب و"**له مشاركة عامة في المعقول والمنقول**"[39]، ثمّ تصدى للتدريس وأبان فيه عن حذاقة ومهارة استقطبت الطلبة إليه، ومن أشهر من تخرج على يديه ولده محمد الفقيه الأديب المتوفى عام 1205 هـ/ 1790م[40].

وقد كان المترجم له مقربا من القصر، وتولى لسلطة عصره عدة خطط ووظائف، فقد عيّنه السلطان عبد الله بن إسماعيل العلوي (ت 1171 – 1757 م) قاضيا لحضرته سنة 1149 هـ/1736م بعد عزله لسلفه أبي القاسم العميري[41]، ثمّ تولى في فترة لاحقة إمامة القصبة الإسماعيلية وخطابتها، وقد وقف ابن زيدان[42] على نماذج من خطبه يرجع تاريخها إلى عام 1158 هـ/ 1745 م، قبل أن تفيه المنية سنة 1169 هـ/ 1755 م.

وعلى الرغم من إشارة المصادر إلى تعدّد آثاره العلمية إلاّ أنّ أكثرها شهرة هو تأليف "**فتح الرحمان لأقفال أم البرهان**"، وهو شرح لعقيدة أم البراهين لمحمد بن يوسف السنوسي (ت895 هـ/ 1489 م)، وقد

[38] لا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان للدكتور عبد الخليل قريان الذي تكبد عناء ايصال هذا المخطوط من الرباط وإيصاله حتى منزلي، فجزاه الله عني خير الجزاء.

[39] ابن زيدان عبد الرحمن بن محمد السجلماسي، إعلام النّاس بجمال حاضرة مكناس، تحقيق: علي عمر، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2008، 4/ 160

[40] لمزيد من التفاصيل حول شخصية الفقيه المكناسي محمد بن محمد بن عبد السلام البيجري، وصور من شعره ومساهماته العلمية، انظر: المصدر نفسه، 4/ 169 - 173

[41] المصدر نفسه، 4/ 160

[42] المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

حققه الباحث عبد الباسط الحرشي ضمن أطروحة دكتوراه بتاريخ 13/10/ 2022 في كلية أصول الدين التابعة لجامعة عبد المالك السعدي ـ تطوان[43].

3 ـ سبب التأليف وصلته بآفة ادّعاء النسب الشريف:

يمكن أن نصنّف دواعي تأليف المخطوط الذي بين أيدينا إلى نوعين، أسباب غير مباشرة حاول من خلالها المؤلف أن يبرز مآثر سلطان عصره عبد الله بن إسماعيل، عبر إظهار " **جملة مختصرة من ذكر بعض سيرته الحسنة، ومناقبه المنيفة المستحسنة"**[44]، ولعل أكثرها ارتباطا بموضوع بحثنا ما تعلق بـ "... **تعظيم السادات الشرفاء ... والاعتناء بهم في جميع أمورهم، وقضاء أوطارهم وشؤونهم، حتى لقد وفدوا عليه من مشارق الأرض ومغاربها"**[45]، وقد جعل البيجري هذه المكرمة أحد أبرز العوامل التي أطالت مدة حكم ولي أمره على ما نبّه إليه ابن السكاك في مؤلفه نصح ملوك الإسلام[46].

أما السبب المباشر في وضع هذا التأليف فيربطه البيجري بتفشي ظاهرة ادّعاء النسب الشريف، حيث استغل كثير من النّاس فرصة إحسان السلطان إلى الشرفاء واعتنائه بمصالحهم المادية والمعنوية، وتعظيمه لجنابهم الطاهر، فحاولوا التسلل إلى زمرتهم والاندراج في سلكهم بشتى الأساليب " **فكثرت قضايا دعوى الشرف من النّاس، وأطلعه الله بنور بصيرته أنّهم يريدون تحصيل ذلك بالاختلاق..."**[47]، وأمام خطورة الوضع واستشراء آفة التشرّف اضطر السلطان إلى تفعيل آلية التحقيق في الأنساب الشريفة بهدف حماية الأقحاح منهم من الاختلاط بالأدعياء وطالبي الانتساب إلى عترتهم، فقام بتعيين أحد أعلام الشرفاء[48] الموسومين بالعفاف والإنصاف وسداد الرأي من أجل أن يتولى هذه المهمّة، وأمام كثرة مسائل الشرف التي طرحت على الأخير، وحرصه على أن يسترشد بهدي الشرع أثناء نظره فيها وفصله في دعواها، طلب من المؤلف أن يضع له كتابا يكون له دليلا ومنهاجا يستغني به عن غيره، فألّف له الكتاب محل المعالجة[49].

ومما تحسن الإشارة إليه في هذا الموضع أنّه بالرغم من أنّ المؤلّف هو من أهل القرن الثاني عشر الهجري/ الثامن عشر الميلادي، إلاّ أنّ الذي جعلنا نصطفيه كأنموذج لبحثنا هذا، إلى جانب كونه يعالج ظاهرة تمتد جذورها إلى أواسط العصر الوسيط، وتتشابه في صورها وأساليبها، أنّه اعتمد في إبراز وجهة نظره، وبناء تصوره للمنهج الذي ينظر به النقيب في القضايا التي رُفعت إليه على اجتهادات وفتاوى علماء الغرب الإسلامي خلال العصر

[43] كما أشارت المصادر إلى بعض الأشعار التي نظمها. انظر بشأنها: ابن زيدان، المصدر السابق، 4/ 161 - 162

[44] الإنصاف، و . 2. ظ

[45] المصدر نفسه، و. 6 .ظ

[46] ابن السكاك، المصدر السابق، ص 18

[47] الإنصاف، و. 10.و

[48] لم يشر البيجري إلى اسمه.

[49] المصدر نفسه، و. 10 .و – و. 10 .ظ

الوسيط من مثل ابن رشد، وابن فرحون، وابن عرفة، وابن السكاك، والبرزلي، والونشريسي، التي أصدروها انطلاقا من نوازل جرت في أعصرهم أو قريبا منها.

4 ـ مضمون التأليف:

يظهر من خلال قراءة متن هذا التأليف أنّ صاحبه قد حاول منذ البداية أن يكون ممنهجا في تصوره، ليس فقط من حيث حرصه على التنبيه ضمن صدر مقدمته إلى الهيكل البنائي الذي اعتمده في تقسيمه له، الذي اشتمل على مقدمة وثمانية أبواب، ثمّ ذيله بخاتمة، بل حتى من خلال اعتنائه بإيراد تفاصيل توضيحية لأسباب اختياراته، وتبيان الغاية منها بعد عرض المطالب، التي رأى تسبيقها ببعض التفريعات التمهيدية والتدرجية حتى يتيسر للذي وضع له الكتاب أو للذين هم على شاكلته، بل ولعموم المطلعين، فهمه.

وليس مقصدنا في هذا المقام هو تقديم قراءة وافية لمتن المخطوط الذي قد يخرج بنا عن غايتنا من خط هذا العمل، ولهذا فإننا سنكتفي بإيراد المضمون العام الذي اشتمل عليه هذا المخطوط، وتيسيرا لذلك صنفنا مادته ضمن جدول توضيحي على النحو الآتي:

الباب	العنوان	الفصل	العنوان	الورقة
مقدمة	في البحث عن النسبة الشريفة.	الأوّل	**المقام الأول:** هل يسوغ ذلك شرعا؟ **المقام الثاني:** هل نظر النقيب يقتصر على من رفع أمره، أم يتعداه إلى من لم يرفعه أيضا؟	و3. ظ – و5.و
		الثاني	على فرض أن البحث يسوغ شرعا فهل يترك ذلك إلى مفسدة تلحق من سقطت دعوى تلك النسبة من امتهانه وتكليفه المغارم وانتظامه في سلك العوام في جميع الأشياء.	و5ظ – و6ظ
الأوّل	الأشياء التي تثبت بها الحقوق.	الأوّل	الإقرار.	و7 و – و8ظ
		الثاني	الشهادات.	و8ظ – و 11 و
الثاني	الكلام على شهادة السماع.	الأول	مراتبها وما تفيد كل مرتبة.	و 11 ظ ـ و16 و
		الثاني	محلها.	و17و – و18ظ

		الثالث	في الاكتفاء فيها بعدلين.	**و19و – 20ظ**
الثالث	**دليل إثبات الأنساب عموما بشهادة السماع.**	/	/	**و20ظ – و22ظ**
الرابع	**إثبات النسب الشريف خصوصا بشهادة السماع.**	**الأول**	كيفيتها (سبقه المؤلف بمقدمة وتنبيه)	**و20ظ – و22ظ**
		الثاني	في بيان ما يُكتفى به من مراتبها الثلاث.	**و20ظ – و22ظ**
		الثالث	في حكمها في النسب الشريف ...	**و22ظ – و24ظ**
الخامس	**الشروط التي لابد منها في شهادة السماع.**	**الأول**	كون السماع فاشيا على أهل العدل وغيرهم.	**و24ظ – و25و**
		الثاني	عدم تسمية المسموع منهم.	**و26ظ – و28ظ**
		الثالث	الأداء على الشهادة إذا كانوا لفيفا أو شهودا حاضرين، أو الرفع عن الخطوط إذا كانوا عدولا غُيَّبا أو أمواتا.	**و28ظ – و31ظ**
		الرابع	سلامة الشهادة من قادح أو معارضة.	**و31ظ – و36و**
السادس	**مواقع القضاء بشهادة السماع في النسب، وفي الطعن فيه، وفي غير ذلك.**	**الأول**	تجريح شهودها.	**و36ظ – و40ظ**
		الثاني	ترجيح ما يقابلها عليها.	**و40ظ – و43ظ**
		الثالث	تكذيبها بإقرار المستظهر بها، وبتعارض الشهادتين فيما بينهما.	**و43ظ – و47و**
		الأول	عقود الأشرية والمعاملات.	**و47ظ –**

السابع	الأمـــور التي لا تـــفيـد الشرف.			و48ظ
		الثاني	ظهائر الملوك المتضمنة التحلية بالشرف.	و48ظ – و52ظ
		الثالث	شجرة شرف تضمنت شرف متمسك بها من غير شهرة صاحبها بذلك.	و53و – و56ظ
		الرابع	مجرد الدعوى.	و56ظ – و58و
الثامن	باب جامع لأمور متفرقة	الأول	في قول الفقهاء النّاس مصدقون في أنسابهم ما عدا الشرف.	و58و – و60ظ
		الثاني	من لم يثبت نسبه شرعا مع التمكن من إثباته على فرض صحته، هل يشاع أمره ويداع، أو يؤدب أم لا؟	و60ظ – و61ظ
		الثالث	هل يستند النقيب لعلمه في التعديل والتجريح كالقاضي أم لا؟	و21ظ – و63و
الخاتمة	في وجوب مراعاة أهل البيت الشريف وعدم تنقيصهم على أية حالة كانوا، وعدم امتهانهم بانتظامهم في سلك العوام.			و.63.ظ ـ 75و

جدول1: توزيع أبواب مضمون مخطوط
الإنصاف في القضاء بين النقيب ومن ادّعى النسب الشريف.

5 ـ منهجه في التأليف:

بحكم خصوصية سبب وضع هذا التأليف لاسيما من حيث عزم نقيب الأشراف ـ الذي التمس من المؤلف ذلك ـ في مكناسة على اعتماده كمرجع أساسي ومنهاج يهتدي به في تدبير شؤون من يقع تحت وصايته، والالتزام المتبصر بالأدوار الموكلة إليه، وبخاصة في مجال حفظ الأنساب والتصدي لفئة المتشرفة التي تزايد عدد منتسبيها وتنوعت أساليبهم ومساعيهم للاندراج في سلك الأشراف، فقد حرص البيجري على نحي سياق منهجي محدّد، مرتب المواد ومتسلسل الأفكار، يقرب للنقيب ـ والقارئ عموما ـ الرؤية حول المعالم الكبرى التي يُنظر من خلالها في دعاوى الشرف وفق ما تقتضيه الأحكام الشرعية، ومن ملامح هذا المنهج:

- الاعتماد على بعض التمهيدات كتوطئة تقعّد لموضوع تأليفه، وتساعد على فهم ما سيطرحه من قضايا وتصورات في شأن مسألة ادّعاء النسب الشريف[50].
- تميّز البناء الهيكلي لمحتوى التأليف بالتراتب والوضوح والتكامل، انطلق فيه المؤلف من الكل الذي أساسه توثيق الأنساب بصفة عامة، إلى أن حصر اهتمامه على القضية الجوهرية في كتابه المتصلة بطرق تحقيق الأنساب الشريفة وآليات تمييز المتسللين إليها[51].
- على الرغم من أنّ التأليف ينتسب من حيث تاريخ وضعه إلى الفترة الحديثة، إلاّ أنّ الأحكام المؤطرة للظاهرة المدروسة فيه، والأفكار التي بني عليها المؤلف تصور محاصرتها ومواجهة تداعياتها تمتد في جذورها إلى مرحلة العصور الوسطى، وذلك من خلال استناده في إبراز معالمها إلى أمهات مصادر العصر الوسيط ضمن هذا المجال[52]، مثلما يوضحه الجدول الموالي:

الرقم	المؤلف	تاريخ الوفاة	عنوان التأليف	مواضع من الاستشهاد به في مخطوط الإنصاف
01	ابن الهندي أحمد بن سعيد الهمداني	**399 هـ/ 1008م**	الوثائق والشروط	**و.12 ظ / و.18و**
02	أبو الوليد بن رشد (الجد)	**520 هـ/ 1126م**	مسائل ابن رشد	**و.15 ظ / و.21و**
03	ابن هشام الأزدي القرطبي	**606 هـ/ 1209م**	مفيد الحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام	**و.19 ظ**
04	ابن فرحون إبراهيم بن أحمد اليعموري	**799 هـ/ 1396م**	تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام	**و.11 و / و.23و**
05	محمد بن عرفة الورغمي	**803 هـ/ 1401م**	المختصر الفقهي	**و.12 ظ / و.18و / و55و**

[50] البيحري، المصدر السابق، و. 13.ظ ـ 21.و

[51] انظر الجدول رقم 01.

[52] كما استند المؤلف بعدد من المصادر القريبة من عصره، إلاّ أنّها لا ترقى إلى كم ما وُظّف من مصادر العصر الوسيط، ومنها: أجوبة عبد القادر الفاسي (ت 1092 هـ/ 1680م)، **أجوبة فقهية فيما يثبت به شرف الشرفاء** لوليلو الحسن بن علي (ت 1103 هـ/ 1691 م)، وأجوبة العربي بردلة (ت1133 هـ/ 1721م).

06	ابن السكاك أبو يحي محمد بن أبي غالب المكناسي	**818 هـ/ 1416م**	نصـــح ملـــوك الإســـلام بالتعريف بما يجب عليهم من حقوق آل البيت الكرام	**و.41 و / و.60 ظ**
07	البرزلي أبو القاسم بن أحمد البلوي	**844 هـ/ 1440م**	جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام	**و.51 ظ / و.57 ظ**
08	الونشريسي أحمد بن يحي	**914 هـ/ 1508م**	المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق	**و.06 ظ / و.33 ظ**

جدول2: صور من المصادر المعتمدة في تأليف مخطوط الإنصاف للبيجري

كما استند المؤلف إلى عدد من المصادر القريبة من عصره، إلاّ أنّها لا ترقى إلى كم ما وُظّف من مصادر العصر الوسيط، ومنها: **أجوبة عبد القادر الفاسي** (ت 1092 هـ/ 1680م)، **أجوبة فقهية فيما يثبت به شرف الشرفاء** لوليلو الحسن بن علي (ت 1103 هـ/ 1691 م)، **وأجوبة العربي بردلة** (ت1133 هـ/ 1721م)[53].

- من الأساليب التي استخدمها المؤلف في الإحاطة بموضوع تأليفه واستفائه من جميع جوانبه عَمدُه إلى إثارة تساؤلات فرعية؛ إما بغرض الاستدراك، أو مناقشة بعض التفاصيل التي تزيد من إيضاح الجزئية التي طُرحت في سياقها، وإمّا من باب تنبيه النقيب الذي وضع له الكتاب إلى بعض المسائل التي قد تصادفه، وإبراز موقف أعمدة المذهب المالكي منها، ومن أمثلتها: من لم يثبت نسبه شرعا مع التمكن من إثباته على فرض صحته، هل يشاع أمره ويداع، أو يؤدب أم لا؟[54]، ومنها: هل يستند النقيب إلى علمه في الجرح والتعديل أم لا؟[55]
- ومما له صلة بالنقطة السالفة عمد المؤلف إلى الاستشهاد بأثر السلف وأقوال العلماء ، وحتى إجراءات بعض السلط التي من شأنها أن تزيد في بسطه لمسألة ادّعاء النسب ودعم تصوره لكيفية مواجهتها والحد من انتشارها.

6 ـ قراءة في جهود محاصرة الظاهرة بناء على رؤية البيجري:

[53] البيجري، المصدر السابق، و. 23.و ، 31.و ، 37و ، 48.ظ

[54] البيجري، المصدر السابق، و.59.ظ

[55] المصدر نفسه، و.62.ظ

لئن كان لجوء العامّة إلى الفقهاء في ما أشكل عليهم من أمور دينهم لاسيما فيما اعترضهم من نوازل مستجدة أمر معلوم وتحفل المصادر الفقهية بنماذج متنوعة عنه، فإنّ الحالة التي بين أيدينا تأخذ طابعا عكسيا يسأل فيها نقيب الأشراف بحكم موقعه ومسؤوليته أحد فقهاء الدولة أن يضع له ديوانا يكون له معينا ومنهاجا يضبط له الأطر الشرعية التي تساعده على مواجهة آفة ادّعاء النسب الشريف التي عمت كافة أقطار الغرب الإسلامي وإن بدرجات متفاوتة زمانا ومكانا.

ويظهر من خلال الطرح الذي قدّمه البيجري لمحاصرة الظاهرة أنّ مسؤولية مواجهتها تأخذ نسقا هرميا، تتسنمه الدولة التي يمثلها سلطان محسن إلى الأشراف مراع لحقوقهم ومصالحهم، حريص على نقاء عترتهم من خلال توليته لأحد أكفأ أعلامهم وأكثرهم نزاهة ونبلا ليرعى شؤونهم[56]، ومن أوجه نباهة الأخير وأمانته أن قدر ثقل المسؤولية التي ألقيت على عاتقه، وحتى يقوي عزمه ويحرص على ما استرعي عليه كما يستلزمه الدين والعرف، استنجد بأحد الفقهاء البارزين، الذي يبدو من خلال تأليفه هذا أنّه محيط بمضمرات انتشار هذه الآفة مدرك لخطورتها وتداعياتها، وإلى جانب تأكيده على أهمية الدور الإفتائي في توعية الناس وتوجيههم لكيفية التعامل معها، فإنّه من جهة أخرى يحث على وجوب قيام الأقحاح من الأشراف بدورهم في حماية فئتهم من المتشرفة عبر تفعيل البحث عن الأنساب حتى يقطعوا الطريق أمام المغامرين والمتسلقة[57].

وقد سلّط البيجري الضوء في هذا الكتاب على دور النقيب وجوهرية حضوره في التخفيف من وطأة انتشار هذه الآفة، منطلقا من قناعة أنّ الآلية الأنسب لمواجهة المتشرفة هي تفعيل أداة تحقيق الأنساب والتفتيش عن صحيح النسب من سقيمه، ومن ثمّ قطع الطريق أمام المتشرّفة، ويعطينا مقترحا لكيفية تجسيد ذلك ميدانيا بأن "**يأمر الإمام... رجلا من الأفاضل بجمع خاصة البلد عند قاضيهم ويوقعون شهادتهم بين يديه على إفراد شرفاء تلك البلد بحسب ما هو محقق عندهم كالشمس، وما هو متواتر، وما هو حادث، وما لا أصل له ـ بحسب أقسام الأشراف ـ، فتدون تلك الجواهر المجمع عليها، مع بيان المتواتر منها والحادث، لتبنى الأحكام الشرعية على ذلك، وعلى هذه الدرر المنظومة تكون ولاية النقيب في كل بلد، وبه تتبيّن دعوى المدعي من فسادها**"[58].

وتجسيدا لهذه الرؤية يرى البيجري بناء على ما استشفه من جهود سابقيه من الفقهاء أنّ فعالية دور نقيب الأشراف لن يكون ناجعا ومؤثرا إلاّ إذا توافرت فيه جملة من الشروط، ومن أبرزها:

- المعرفة بأصول توثيق الأنساب الشريفة وكل متعلقاتها حتى لا تضيع حقوق المنتسبين إليها، بل إنّها على قول البعض من واجبات الأشراف على متوليي هذه المسؤوليات من حكام وفقهاء ونقباء، ولكونها مستند نظرهم

[56] المصدر نفسه، و.10.و

[57] المصدر نفسه، و.27.و ـ 30.ظ

[58] البيجري، المصدر السابق، و.15.ظ

الرئيس في الدعاوى المرفوعة إليهم، وقد نحى المؤلف في بسط صورتها ذات المنهج الذي وضعه فقهاء العصر الوسيط في الانتقال من العام (الشهادات بأنواعها)، ثمّ اختصّ في شهادة السماع باعتبارها الأكثر توظيفا في حقل إثبات الأنساب الشريفة[59]، ومن الأساسيات التي ألح البيجري على الاضطلاع بجزئياتها وتفاصيلها حتى يبت فيها ببصيرة ودراية:

- المبادرة إلى البحث في الأنساب الشريفة وتحقيق صحة رسوم مالكيها، والأهم في هذا كله هو عدم الاكتفاء بدراسة الدعاوى التي ترفع إلى النقيب، بل إنّ عليه أن يبادر هو إلى ذلك بنفسه، لاسيما في أوقات ارتفاع مؤشر الادّعاء حتى يسد المنافذ التي قد يستتر وراءها المتشرف حتى يعلن عن صحة نسبه الشريف[60].
- وحتى يؤتي هذا التحقيق والتفتيش في الأنساب الشريفة أكله لابد أن يكون مستمرا بلا انقطاع، وإلاّ فسح المجال مجددا لنشاط الخلايا النائمة للمتشرفة، وهي نقطة تحمل أهمية بالغة لأن السائد ميدانيا أن هذا السلوك لم يجسد ميدانيا إلاّ في بعض الحالات القليلة، ولا تلبث بعدها سوق التشرف أن تنشط وتتسع[61].
- حماية البيت من الداخل من خلال تحسيس صحيحي النسب الشريف بضرورة الحرص على حماية نسبهم، والتصدي لكل محاولات الاندراج بينهم، ورفع ما صادفهم من مشكلات إلى النقيب من أجل النظر فيها[62].
- ومن الشروط الرئيسة التي تساعد على محاصرة ظاهرة ادّعاء النسب الشريف أن يكون متولي نقابة الأشراف عارفا بآداب توثيق الأنساب الشريفة من حيث الشروط وأدوات الإثبات، والكيفية، والمراتب، والقوادح، وحالات التعارض بين الشهادات، لأن ذلك من شأنه أن يسد الكثير من الثغرات والمنافذ التي اعتاد المتشرفة المناورة من خلالها حتى يثبتوا صحة دعاواهم.
- التدقيق في رسوم الشرف وأدوات إثبات النسب التي كان يحملها بعض النّاس على أساس أنّها تشهد بصحة دعواهم، وبالرغم من حملها لعبارات وألفاظ توحي بشرف صاحبها، إلاّ أن فحصها وتقليب صيغتها يكشف على عدم التعويل عليها كوسيلة إثبات إلاّ إذا عززت بوثائق أخرى تعضدها، وقد أعطانا البيجري على ثلاثة نماذج منها، هي:

ـ **عقود الأشرية والمعاملات:** حيث تشتمل بعض عقود البيوع والمعاملات على أسماء لمتعاقدين يظهر من سلسلة نسبهم أنّهم ينتمون إلى فئة الأشراف، وصاروا يحملون هذه العقود كبيان يستشهدون به على صحة دعواهم، وهو ما اعترض عليه الفقهاء لأن " **الذي يعتريه الصدق والكذب في الخبر هي النسبة**"[63]، وعليه

---

[59] عبد الأحد السبتي، **النفوذ وصراعاته في مجتمع فاس من القرن السابع عشر حتى بداية القرن العشرين**، ط 1، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، 2007، ص 28 – 29

[60] البيجري، المصدر السابق، و.42.ظ ـ و.43.و

[61] المصدر نفسه، و.44.و ـ و.46.و

[62] المصدر نفسه، و.46.ظ ـ و.49.ظ

[63] البيجري، المصدر السابق، و. 47. و

فإنّ البيجري يرى بأنّ هذه العقود "**لا تفيد شرفا لأن المقصود منها غير إثبات الشرف، وذكره من تلفيقات الموثقين**"[64].

ـ **ظهائر الملوك**: يحمل الأفراد ظهائر ملكية تتضمن اقرار السلطان أو الأمير بشرف حاملها، على الرغم من أنّ بعضهم لا يشتهر بذلك مجتمعيا، ولا أُوثر ذلك عن آبائه، ويرى البيجري أنّ الظهير الملكي في مثل هذه الوضعيات لابد أن يعزز بشواهد أخرى تعززه فإن وافقته اعترف له بشرفه وقبل في سلك الأشراف، وأن انعدمت فأمره مردود، وبرر ذلك بأنّ من عادة الملوك أن يكرموا من نزل عليهم من الضيفان، ويزداد اعتناؤهم بمن نسب نفسه إلى صالح أو ولي، ومن باب أولى إلى شريف نسب، فيراعي جانبه، ويكرم وفادته، ويجيبه إلى مراده، ولا يكتفي باليسير في التحقق من صحة دعواه، بل إنّه يصدر ظهيرا يطلب فيه من عامله على بلاد مدعي الشرف أن يحيطه برعايته وينظر في طلباته لأنه من آل البيت، فيشهد له بذلك دون تحقق دقيق من صحة دعواه "**وهذا شائع وذائع ومعروف من أحوال الملوك**"[65].

ـ **مشجرات النسب**: على شاكلة ظهائر الملوك حملت بعض مشجرات النسب التي يحوزها بعض النّاس على انتسابهم إلى آل البيت، غير أنّ المشهود له فيها لم يشتهر شرفه بين النّاس، ولا عُلم لآبائه صلة بذلك، فلا يصلح الحكم بها إلاّ إذا توفر فيها شرط صحتها بـ "**إسناد مسلسل صحيح البناء**"[66]، ولم يعتر طرفيها (الأصل والفصل) خلل أو مانع، وإلاّ أضحت حجيتها ضعيفة تستلزم شد أزرها بوثائق أخرى لتقوية محتواها.

ـ **مجرد الدعوى**: تأخذ هذه الحالة وضعا عكسيا يختلف عن الحالات السابقة التي كان فيها مدعي الشرف يفتقد إلى اشتهاره بين النّاس، غير أنّه يمتلك وثيقة ورد فيها ما يشير إلى شرفه، ومع ذلك فإن الموقف الشرعي بشأنها رأى عدم كفايتها لثبوت النسب إذا لم تدعم بما يعزز متضمنها، وإلا فقدت قوة حجيتها، على عكس دعوى المجاهيل التي يدعي فيها الرجل الشرف بناء على ما سرى عليه الأمر منذ أجداده، بل إنّ بعضهم لا يمتد سنده إلاّ لوالده فيما يعرف بـ "**الشرف المحدود**"[67]، ومع ذلك فهو متشبث به، ويلوم النّاس على الانتقاص من مقامه.

والواقع إنّ هذه المسألة كثيرة الوقوع بدليل تعدد فتاوى الفقهاء بشأن جزئياتها ولو بصورة متفرقة منذ العصر الوسيط حتى عصر المؤلف الذي أشار في كتابه إلى أنّ هذه المسألة طرحت على العديد من العلماء وسمى منهم العربي بردلة، ومحمد بن عبد القادر الفاسي، وأحمد بن الحاج، وعن هؤلاء وغيرهم أكّد البيجري بأنّ هذا الصنف من الشرفاء طالت سلسلة شرفهم أم قصرت يصدقون في شرفهم، من باب أنّ النسب يُحاز إلاّ أن

[64] المصدر نفسه، و. 48.ظ

[65] المصدر نفسه، و. 49. و – 49.ظ

[66] المصدر نفسه، و. 51. ظ

[67] المصدر نفسه، و. 53. ظ

يظهر دليل قوي البيان يقدح في صحة دعواه، بيد أنّه اشترط ألا يتعدى ذلك الشرف مقدار الحيازة التي كانت لسلفه نسبا، وحظوة، وتوقيرا، فإن طلب ما هو أرفع منه مما يتمتع به أصحاب الشرف القطعي أو المستفيض فقد رام ما لا يستحقه ووجب رد دعواه.

- الحزم مع المتشرفة حتى ولو استلزم الأمر استخدام العنف معهم، ومعاقبتهم ماديا وجسديا إن كان ذلك كفيلا بثنيهم عن سعيهم المتواصل لادّعاء نسب غيرهم، ويصبح الأمر أكثر لزوما مع نسل خير البرية عليه الصلاة والسلام، وهو ما نستشفه من جوابه على سؤال أثاره في هذا الصدد مفاده: **أنّ من لم تثبت نسبته شرعا وظهر فساد دعواه، فهل يؤدب ويشاع أمره ويداع حتى يتعرف النّاس؟**[68]، حيث أنّه رأى في ذلك اعتداء على حرمة النبي صلى الله عليه وسلم ومال في التعامل معهم إلى أسلوب التأديب والتشهير بالأدعياء بين الناس في مختلف المجالس والتجمعات، وأوكل تنفيذ ذلك إلى النقيب أو من يتولى الوصاية على هذه المسألة، ناصحا في الآن نفسه من يعتريهم شك في نسبتهم الشريفة أن يسقطوا عن أنفسهم هذه النسبة والبراء منها حتى ينجوا من غضب الله عز وجل والعواقب الأخروية التي تترتب عن ذلك.
- بالنظر إلى طبيعة الأدوار المنوطة بنقابة الأشراف بصورتيها العامة والخاصة كما بسطها الماوردي[69]، فإن طبيعة حضور نقيب الأشراف في مسألة ادّعاء النسب الشريف تجعل منه خصما لا حكما يبت في المسألة، حيث يرى البيجري[70] بأنّ الأخير هو خصيم ـ نيابة من أوكل إليه أمر الدفاع عنهم ورعاية شؤونهم ـ لكل من ادّعى الانتساب إلى العترة النبوية، إلاّ أنّ دوره لا يتعدى حد النظر والتحقيق والتفتيش في الأنساب إلى ما هو أعمق من ذلك كإصدار الأحكام وإقامة الحدود.
- ذيل البيجري تأليفه بخاتمة ركّز فيها على حقوق آل البيت ووجوب تعظيمهم وإنزالهم في مقام يليق بكريم نسبهم، وتحمل أذاهم، ولئن كان هذا الأمر تقليد صار عليه كثير ممن ألف في هذا الحقل، إلاّ أنّه يكتسي بحسب طبيعة هذا التأليف نوعا من الخصوصية إذ نستشعر من خلالها أن البيجري أراد أن يبلغ رسالة أن ذيوع ظاهرة النسب، والارتفاع المطرد لمنتحليها، لا ينبغي أن يكون حجة ومدخلا لسوء الأدب مع من اعتراهم شك في صدق نسبتهم، أو يؤثر تزايد المتشرفة على نظرة المجتمع فئة الشرفاء، وأنه يجب الفصل بين الأمرين حتى لا يقع النّاس في المحظور.

خاتمة:

بعد هذا التشريح لظاهرة التشرّف في الغرب الإسلامي وجهود علمائه في مواجهتها نخلص إلى النتائج التالية:

---

[68] المصدر نفسه، و. 59 – 62. ظ

[69] الأحكام السلطانية، ص 126

[70] الإنصاف، و. 62 .ظ

- أنّ المعالجة الوقتية لآفة التشرف وشدة تداعيات الأزمة التي عاشها مجتمع ما بعد الموحدين أخلاقيا وقيميا وماديا، كان أقوى من جهود المدافعة التي بذلت من أجل كبح جماح أدعياء الشرف، وهو ما يبرر التنامي المطرد لها بدلالة الزمن.
- انبنى تصور الخطاب الفقهي ـ في صورته العامة ـ لمحاصرة الآفة على مستويين، سلّط الأوّل على الشق النظري المتصل ببسط الأحكام الشرعية المؤطرة للظاهرة من حيث الموقف والتحذير من عواقبها، وكيفيات التعاطي معها، في حين ركّز الشق التطبيقي على التصدي للنوازل التي أفرزتها، ومشاركة السلطة في حملات الإحصاء التي كانت تنظمها عندما تبلغ الآفة ذروتها.
- كان البيجري أكثر دقة في عرض مشروعه الفقهي لمحاصرة ظاهرة التشرّف، حيث بناه على خمسة مرتكزات، هي: المبادرة إلى التحقيق في الأنساب الشريفة، والاستمرارية في ذلك (عدم ربطها بأزمنة ارتفاع مؤشرها) ـ قوة شخصية النقيب ـ الدراية بدقائق توثيق النسب الشريف ـ عدم التساهل في مراجعة الرسوم والتفتيش الدقيق في مدى صحتها.

قائمة المصادر والمراجع:

1. المخطوطات:

- البيجري محمد بن عبد السلام المكناسي، **مخطوط الإنصاف في القضاء بين النقيب وبين من انتسب إلى بيت النبوة من الأشراف**، مخطوط الخزانة الحسنية، الرباط، رقم: 10994.
- ابن قنفد أبو العباس أحمد بن علي بن حسن القسنطيني، **تحفة الوارد في اختصاص الشرف من الوالد**، دار الكتب القومية المصرية، رقم 2130 تاريخ، و. 20.ظ

2. المصادر المطبوعة:

- البرزلي أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي، **جامع مسائل الأحكام لما نزل بالمفتين من القضايا والأحكام**، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، 2002، ج5.
- الترمذي محمد بن عيسى السلمي، **سنن الترمذي**، كتاب الوصايا: باب 5، حديث رقم: 2120، ج.4
- ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، كتاب المناقب: باب مناقب قريش، حديث رقم 3508.
- الرازي أحمد بن سهل، **أخبار فخ و يحي بن عبد الله**، تحقيق: عبد الرقيب مطهر حجر، مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية، صعدة ، 2000.
- الزياني أبو القاسم، **تحفة الحادي المطرب في رفع نسب شرفاء المغرب**، تحقيق: رشيد الزاوية، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 2008.

- ابن زيدان عبد الرحمن بن محمد السجلماسي، **إعلام النّاس بجمال حاضرة مكناس**، تحقيق: علي عمر، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2008، ج4.
- ابن السكاك محمد بن أبي غالب بن أحمد المكناسي ، **نصح ملوك الإسلام بالتعريف بما يجب عليهم في حقوق آل البيت الكرام عليهم أفضل الصلاة و السلام**، طبعة حجرية، المطبعة الجديدة، فاس، 1898.
- الضرير أبو عبد الله محمد المراكشي، **إسماع الصم في إثبات الشرف من قبل الأم**، تحقيق: مريم لحلو، مطبعة الشرق، وجدة، 2006.
- المازوني أبو زكرياء يحي بن موسى بن عيسى المغيلي، **الدرر المكنونة في نوازل مازونة**، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2009، ج4.
- الماوردي أبو الحسن علي بن محمد البصري **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، ط1، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، 1989.
- ابن مرزوق أبو عبد الله محمد بن أحمد العجيسي، **المسند الصحيح الحسن في مآثر مولانا أبي الحسن**، تحقيق: ماريا خيسوس بيغيرا، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981.
- المقري أبو العباس أحمد بن محمد التلمساني، **زهرة الأخبار في تعريف أنساب آل بيت النبي المختار**، ط1، المطبعة الجديدة، فاس،1928.
- النعمان بن محمد بن منصور القاضي، **رسالة افتتاح الدعوة**، ط2، الشركة التونسية للتوزيع بتونس وديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر، 1986.
- الونشريسي أحمد بن يحي، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب** ، تحقيق : محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981، ج2

3. المراجع:

- برانشفيك روبار، **تاريخ إفريقية في العهد الحفصي من القرن 13 إلى القرن 15 م**، ترجمة: حمادي الساحلي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988، ج2.
- السبتي عبد الأحد ، **النفوذ وصراعاته في مجتمع فاس من القرن السابع عشر حتى بداية القرن العشرين**، ط 1، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، 2007.
- فتحة محمد ، **النوازل الفقهية والمجتمع – أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي (6 – 9 هـ / 12 – 15 م)** – ، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية لجامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 1999، ص 229
- القبلي محمد، **مراجعة حول المجتمع والثقافة بالمغرب الوسيط – مساهمة في تاريخ التمهيد لظهور دولة السعديين–**، ط1، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، 1987.

4. الدوريات:

- بونابي الطاهر، **خطاب الشرف في المغرب الأوسط خلال العصر الوسيط – مقاربة في مستوياته ضمن نص النوازل و المناقب و التاريخ** ، ضمن كتاب: المغرب الأوسط في العصر الوسيط من خلال كتب النوازل، ط1، منشورات مخبر البحوث والدراسات في حضارة المغرب الإسلامي، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، 2011.

5. الأطاريح:

- بن النية رضا، **أشراف المغرب الأوسط خلال العصر الزياني**، أطروحة الدكتوراه، جامعة عبد الحميد مهري ـ قسنطينة2، 2018 – 2019 ، ج1.